الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده وتطبيقاتهما الفقهية

أ.م.د. محمود مصطفى موسى
كلية الإمام الأعظم
قسم اصول الدين في البصرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

الأوامر والنواهي مدار التكليف، إذ بهما يستحق الثواب والعقاب، وتنصلح البلاد والعباد، فالطاعة امتثال للأمر، والمعصية خلاف ذلك ؛ لذا توسع الاصوليون في مباحث الأمر والنهي أكثر من غيرهما؛ إذ هما ثمرة المباحث الأخرى، لأن غاية مباحث الاصول معرفة الحكم الشرعي، من خلال الأوامر والنواهي. وبحثنا هذا محاولة جادة متواضعة في أحد موضوعات الأمر والنهي ؛ لعلها تسهم في بيان وتوضيح حقيقة الأمر والنهي، وسعة مفهومه فيما وراءح النص . وكان سبب اختياري للموضوع لما فيه من علاقة بالحكم الشرعي الذي هو مدار التكليف كما قلنا .وللموضوع أهمية لا تخفى ؛ كونه يدل القاريء، ويعرفه ما له وما عليه من دلالات الأمر والنهي فيما يخص البحث .

Abstract

Find command summary something forbidden and anti-Lassa antibodies against him and forbidding him is Ddh or one of the anti-Lassa antibodies and their applications jurisprudential

Do's and don'ts orbit commissioning as their worthy of reward and punishment and Tnsaleh country and the people Obedience comply with the order and sin otherwise; therefore the expansion of the fundamentalists in the SSI commands and prohibitions more than others; they are the producing of the other detectives because aims Asset search for know the legitimate government through do's and don'ts.

We discussed this a serious attempt at a modest commands and prohibitions subjects; perhaps contribute to the statement and to clarify the truth of the matter and forbidding and his concept of capacity in the segments of text. It was why I chose the topic because it is a relationship which is legitimate governance throughout the commissioning as we said. And the importance of the subject are well known; as evidenced reader and know what is and what the implications of the commands and prohibitions with respect to research.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد

فإنَّ الأوامر والنواهي مدار التكليف، إذ بهما يستحق الثواب والعقاب، وتنصلح البلاد والعباد، فالطاعة امتثال للأمر، والمعصية خلاف ذلك ؛ لذا توسع الاصوليون في مباحث الأمر والنهي أكثر من غيرهما ؛ إذ هما ثمرة المباحث الأخرى، لأن غاية مباحث الاصول معرفة الحكم الشرعي، والأوامر والنواهي أركانه . وبحثنا هذا محاولة جادة متواضعة في أحد موضوعات الأمر والنهي ؛ لعلها تسهم في بيان وتوضيح حقيقة الأمر والنهي، وسعة مفهومه فيما وراء النص . وكان سبب اختياري للموضوع لما فيه من علاقة بالحكم الشرعي الذي هو مدار التكليف كما قلنا . وللموضوع أهمية لا تخفى ؛ كونه يدل القاريء، ويعرفه ما له وما عليه من دلالات الأمر والنهي فيما يخص البحث .

ولا أُبالغ إذا قلت إنَّي واجهت صعوبة ؛ سببها تشعب الموضوع، وتنوع الأساليب في عرض المسائل والردود عليها، بل إنَّ بعض الإصوليين لايُعرف مراده إلاّ بعد مراجعات عدة، وفي مواضع عدة .

وكانت منهجيتي أنَّ مهدت للموضوع بتعريفات له، وببعض المصطلحات القريبة الشبه به ؛ كي يتضح المعنى بدقة، ثم حررت محل النزاع ثم ذكرت أقوال الاصوليين مع أدلتهم، والاعتراضات إن وجدت، وكان لنا إختيار لأحد الأقوال، ومن ثم أردفته بتطبيقات فقهية، هي ثمرة البحث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت خطتي أن قسمته على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ومصادر البحث: أمَّا المقدمة فذكرت فيها أهمية الوضوع، وسبب إختياري له، والصعوبات التي واجهتني، وسبل تذليلها، ومنهجيتي في البحث، وخطته .

والتمهيد خصصته لتعريفات مفردات البحث .

والمبحث الأول: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وتطبيقاته الفقهية .

والمبحث الثاني: هل النهي عن الشيء أمر بضده، وتطبيقاته الفقهية .

ثم الخاتمة

ثم المصادر

إنَّ هذا البحث جهد المقل ورحم الله من أقال عثرتي، وستر زلتي، والكمال لله عز وجل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تمهيد

ويشتمل على تعريف مفردات عنوان البحث

الأمر لغة: الأمر ضد النهي كقولك افعل كذا[1] جمعه أُمور[2] .

الأمر إصطلاحا: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء[3] .

النهي لغة: النهي: خلاف الأمر. يقال:نَهَيْتُ عن الشيء ونهوت عنه، بالواو[4]، ونَهَيْتُهُ

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) : ١/ ١٣٧ مادة: أمر .

(٢) ينظر: القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ): ص٣٤٤، مادة: الأمر .

(٣) ينظر: المحصول : ٢/ ١٧ .

(٤) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ،المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

عن كذا فانْتَهى عنه وتَناهى، أي كَفَّ[1]

النهي إصطلاحا: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه[2]

الضد لغة: « كلّ شيءٍ ضادَّ شيئاً ليغلبَه، والسَّواد ضدُّ البياض والموتُ ضِدُّ الحياة، تقول: هذا ضده وضديده، والليل ضد النهار، اذا جاءَ هذا ذَهَبَ ذاكَ، ويجمع على الأضداد»[3]

الضد إصطلاحا: هُوَ مَا حمل التضاد والتضاد هُوَ اقتسام الشَّيْئَيْنِ طرفِي الْبعد تَحت جنس وَاحِد فَإِذا وَقع أحد الضدين ارْتَفع كالخضرة وَالْبَيَاض اللَّذين يجمعهما اللَّوْن[4] .

اذن فالضدان: هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كالوجوب والتحريم، أَو الخضرة والبياض كما مثلنا . ويوجد مصطلحات أخرى لها علاقة بالضد من معرفتها لتكتمل صورة البحث، وهما النقيضان والخلافان :

النقيضان:: هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان معاً كالوجود والعدم والحركة والسكون في الشيء الواحد في الوقت الواحد[5] .

(المتوفى: ٥٧٣هـ): ١٠/ ٦٧٧٨، مادة: نهى .

(١) ينظر: : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ): ٦/ ٢٥١٧، مادة نهى .

(٢) ينظر: قواطع الأدلة: ١/ ١٣٨ . .

(٣) ينظر: كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال: ٧/ ٦ .

(٤) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة : ١/ ١٧ . .

(٥) ينظر: مصطلحات في كتب العقائد، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الناشر: درا بن خزيمة، الطبعة: الاولى: ص١٤١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخلافان: اللذان قد يجتمعان وقد يرتفعان، كالطول والحمرة [1] .

والفرق بين الضدّ والنقيض أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود والضدّان لا يجتمعان لكن يرتفعان كالسّواد والبياض [2]

ويعلم من ذلك أن التلبس بفعل معين يمنع من التلبس بضده أو نقيضه في الوقت نفسه، ولا يمنع من التلبس بهما في وقت آخر، وأما الخلاف فلا يمنع التلبس به التلبس بخلافه [3] .

من خلال ما تقدم علمنا الفرق بين المصطلحات الثلاثة وموضوع بحثنا له علاقة باثنين منهما الضد والنقيض وذلك أنَّ الأمر والنهي لهما ضدان: عام وخاص ؛ فالضد العام هو الذي يطلق عليه النقيض ؛ لانه لايمكن اجتماعهما على الاطلاق، فالامر بالصلاة نقيضها ترك الصلاة، فلا يمكن اجتماع الفعل والترك في وقت واحد ؛ لذلك قالوا عنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان معا .

أمَّا الضد الخاص وهو المعبر عنه بالضد فلا يجتمع مع ضده ولكن قد يرتفع معه

---

(١) ينظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢: ٢/ ٤٤٩ .

(٢) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم .تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م: ١/ ٤٦٨ .

(٣) ينظر: أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م: ص٢٥٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالامر بالصلاة أو فعل الصلاة يضادها الكلام أو الاكل والشرب أو المشي، فلا يمكن فعل الصلاة مع هذة الاوصاف، ولكن قد لاتوجد الصلاة وهذه الاوصاف في وقت ما .

من خلال ما تقدم عرفنا أنَّ المسألة فيها نقيض وضد، لكن الاصوليون اصطلحوا على المعنيين بالضد فليتنبه لذلك .

المبحث الأول
هل الامر بالشيء نهي عن ضده، وتطبيقاته الفقهيه وفيه مطلبان :

المطلب الأول: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده

ولنقدم على ذلك مقدمة وهي أنَّه إذا قال الاستاذ للطالب اقعد مثلا: فمعناه أنَّه أمره أمرين مضادين للمأمور به وهو وجود القعود، أحدهما مضاد له بنفسه، وهو عدم القعود ؛ لأنَّهما نقيضان، ولا يمكن اجتماع النقيضين في زمان واحد، فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه .

والأمر الثاني: هو الأمر بعدم اتيان ما يضاد القعود كالقيام أو الاضطجاع ؛ لأنَّه لو قام خالف الامر بالقعود، فالأمر الدال على القعود يدل على النهي عن القيام والاضطجاع وكل فعل ينافي القعود[1] .

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) . المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠: ص٩٤ و نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: ص٥٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل االنزاع

١. إن كان للشيء ضد واحد كالأمر بفطر يوم العيد نهي عن صومه ؛ لأنَّ الصوم ضد الفطر ولا يمكن الاتيان بالفطر الا بالكف عن الصوم، فلا خلاف في ذلك وإلا أدى ذلك الى التناقض، ومثله الأمر بالايمان نهي عن الكفر .

٢. وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فأنَّ له أضدادا من القعود والركوع والسجود ونحوها،وكالزنى فإنَّ من أضداده الصلاة والنوم والمشي، وغيرها[١]، اختلف الاصوليون في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟على اقوال :

القول الاول: إنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى ؛ سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة، ذهب الى ذلك الحنفية [٢] وبعض المالكية[٣]

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٣/ ٣٥٢ ، و التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) . المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : ٥/ ٢٢٣٥ .

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢/ ١٦٤ – ١٦٥ و أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت: ١/ ٩٤ ، و كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى: ١٤١٨ ه – ١٩٩٧ م: ٢/ ٤٧٧ .

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) . المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م: ص١٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

واكثر الشافعية[1] والحنابلة[2]، والظاهرية[3]، والإمامية[4]،وعبد الجبار[5] من المعتزلة .

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) . المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣: ص٨٩ و المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض لعلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٢/ ١٩٩، و الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت - عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م : ا/ ١٢٠ .

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) . حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: ٢/ ٣٦٨ و روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١/ ١٤٧ و المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: ص٤٩ .

(٣) ينظر: لإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) . المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت : ٣/ ٦٨ .

(٤) ينظر: قوانين الاصول، المؤلف: الميرزا القمي (ت١٣٦١ه)، المطبعة حجرية قديمة، ردمك: ملاحظات: ٦/ ١٦، و روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي، المؤلف: الشيخ ضياء الدين العراقي، (ت ١٣٦١ه) مؤسسة النشر الإسلامي، ربيع الثاني، ١٤١٤ ه: ٧/ ٣٤ .

(٥) ينظر: كشف الاسرار: ٢/ ٤٧٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ادلة هذا القول:

الدليل الاول: «قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا وُجُوبُ الْأَمْرِ وَأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، فَيَلْزَمُهُ بِوُرُودِهِ تَرْكُ سَائِرِ أَضْدَادِهِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ لَهُ لَا تَفْعَلْ أَضْدَادَ هَذَا الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ كَانَ فِي الدَّارِ: اُخْرُجْ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، فَقَدْ كُرِهَ [1] لَهُ سَائِرُ مَا يُضَادُّ الْخُرُوجَ مِنْهَا نَحْوُ الْقُعُودِ وَالْقِيَامِ وَالِاضْطِجَاعِ وَالْحَرَكَةِ فِي الْجِهَاتِ السِّتِّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا خُرُوجًا مِنَ الدَّارِ فَصَارَ كَمَنْ نَهَى عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ فِعْلِهَا، وَالنَّهْيُ عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ نَهْيٌ صَحِيحٌ لَوْ نَصَّ عَلَيْهَا بِلَفْظِ النَّهْيِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِيلًا وَلَا مُمْتَنِعًا، فَكَذَلِكَ إِذَا تَضَمَّنَهُ لَفْظُ الْأَمْرِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مَحْظُورَةً يَلْزَمُ الْمَأْمُورَ اجْتِنَابُهَا عِنْدَ وُرُودِ الْأَمْرِ» [2].

الدليل الثاني: قالوا: «إنه لَا يُمكنهُ فعل الْمَأْمُور بِهِ إِلَّا بترك الضِّدّ فَوَجَبَ أَن يكون الْأَمر يتَضَمَّن النَّهْي عَن ضِدّه ؛ أَلا ترى أَنه لما لم يُمكنهُ فعل الصَّلَاة إِلَّا بِمَا يتَوَصَّل بِهِ إِلَيْهَا كالطهارة واستقبال الْقبْلَة واستقاء المَاء وَغير ذَلِك كَانَ الْأَمر بِالصَّلَاةِ متضمنا لِلْأَمْرِ بِكُل مَا يتَوَصَّل بِهِ إِلَيْهَا كَذَلِك هَهُنَا وَيدل عَلَيْهِ هُوَ أَن الْأَمر بالشَّيْء عِنْدهم يَقْتَضِي إِرَادَة الْمَأْمُور بِهِ وَحسنه وَإِرَادَة الشَّيْء وَحسنه يَقْتَضِي كَرَاهِيَة ضِدّه وقبحه وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَحْرِيمه فَيجب أَن يكون الْأَمر بالشَّيْء تَحْرِيمًا لضده» [3] لأن ما دل على وجوب الشئ دل على وجوب ما هو من ضروراته إذا كان مقدورا للمكلف على ما تقدم بيانه في المسألة الأولى والطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به فاللفظ الدال على الطلب

(١) المراد بالكراهة هنا كراهة تحريم عند الحنفية ؛ وذلك بحسب تقسيمهم للحكم الشرعي، وهو يقابل التحرم عند الجمهور .

(٢) الفصول في الأصول: ٢/ ١٦٤ .

(٣) ينظر: التبصرة: ص٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجازم وجب أن يكون دالا على المنع من الإخلال به بطريق الالتزام[١] .

الدليل الثالث: إن من أذن لغيره في دخول الدار، ثم قال له: اخرج، تضمن هذا القول منعه من المقام فيها، واللفظ إنما هو أمر بالخروج، وقد عقل منه المنع من المقام الذي هو ضده، كما أن السيد إذا قال لعبده: قم، فقعد؛ صلح أن يعاقبه على القعود، فلولا أن أمره تضمن رد ذلك لما صلح توبيخه[٢] .

الدليل الرابع: إنَّ الأمر بالشيء لو لم يكن نهيًا عن ضده لصلح أن يبيح له ضده مع الأمر به، وفي اتفاق الجميع على امتناع ذلك دليل على ما قلناه ؛ ولأن الأمر بالشيء لو لم يكن نهيًا عن ضده؛ لما كان الكافر منهيًا عن الكفر، وحيث كان مأمورًا بالإيمان، وفي اتفاق الجميع على أن كون الكافر منهيًا عن الكفر لكونه مأمورًا بالإيمان؛ دليل على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده [٣] .

الدليل الخامس: بأن حرمة النقيض جزء من الوجوب لأن الواجب هو الذي يجوز فعله ويمتنع تركه وإذا كان كذلك فالدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن لأن المراد من دلالة التضمن أن اللفظ يدل على جزء ما وضع له [٤] .

القول الثاني: هو نهي عن ضده من طريق اللفظ، وهو قول أبي الحسن الأشعري[٥]، وجمهور المتكلمين[٦] .

---

(١) ينظر: المحصول: ٢/ ١٩٩ .

(٢) ينظر: التبصرة: ص٩٠ و العدة: ٢/ ٣٧١ .

(٣) ينظر: العدة: ٢/ ٣٧١ .

(٤) ينظر: الابهاج: ١/ ١٢٠ .

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٣/ ٢٥٣، وينظر: العدة: ٢/ ٣٧٠ و المسودة: ص٤٩ .

(٦) ينظر: العدة: ٢/ ٣٧٠ و المسودة: ص٤٩، و التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ادلة هذا القول: قالوا: من أمر آخر فقال له: أسكن، السكون المأمور به، هو عين ترك الحركة، وهو بالنسبة الى السكون أمر، وإلى الحركة نهى .

والذين قالوا بهذا القول اشترطوا فى الأمر كون المأمور به معيناً وكون وقته مضيقاً، أما اذا كان غير معين كالأمر بواحد من خصال الكفارة فلا يكون نهياً عن ضده، فلا يكون فى آية الكفارة نهى عن ضد الاعتاق، مثلا، لجواز ترك الاعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالاطعام مثلا، من تلك الأشياء المخير بينها، وكذلك الوقت الموسع فلا يكون الأمر بالصلاة فى أول الوقت نهياً على التلبس بضدها في أول الوقت وتأخيرها إلى وسطه أو آخره بحكم توسيع الوقت، فالأمر بصلاة الظهر في أول وقتها لا يمنع من الاشتغال بالنوافل ما دام الوقت موسعا .

الذى يظهر أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشيء هو عين النهى عن ضده، مبنى على قولهم: إنَّ الأمر قسمان: نفسى ولفظى، وإنَّ الأمر النفسى، هو المعنى القائم بالذات، المجرد عن الصيغة، مع أن متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهى ترك، والطلب استدعاء أمر موجود، النهى استدعاء ترك، فليس استدعاء شيء موجود، وبهذا يظهر أنَّ الأمر ليس عين النهى عن الضد وأنه لا يمكن القول بذلك إلا على قول إنَّ الأمر هو الخطاب النفسى القائم بالذات المجرد عن الصيغة، ويوضح ذلك اشتراطهم فى كون الأمر نهياً عن الضد أن يكون الأمر نفسياً يعنون الخطاب النفسى المجرد عن الصيغة [1].

العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١/ ٣٢١، و مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م: ص٣٢ .

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣/ ٢٥٤، و القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) . المحقق: عبد لكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ص٢٥٠، و مذكرة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده: لا بمعنى انه عينه، ولا بمعنى أنه يتضمنه، ولا بمعنى انه يلازمه . ذهب الى ذلك أكثر المعتزلة [١]، وأكثر المالكية[٢]، وبعض الشافعية [٣]، كإمام الحرمين [٤] والغزالي[٥]، والزيدية [٦] .

ادلة هذا القول:

أصول الفقه: ص٣٢ - ٣٣ .

(١) ()المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) . المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ : ١/ ٩٧، و التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) . المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت: ١/ ٤١٣، و العدة في أصول الفقه: ٢/ ٧٠ .

(٢) ينظر: المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩: ص٦٣، و بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: ٢/ ٤٩ .

(٣) ينظر: التبصرة: ص٩٠ و و المحصول: ٢/ ١٩٩ .

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) . المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ١/ ٨٣ .

(٥) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ص٦٦ و المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) . حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ص١٧٥ .

(٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية، امكتبة اليمن: ٢/ ١٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الاول: إن لفظ النهي قوله: «لا تفعل»، ولفظ الأمر قوله: «افعل»، فلا يجوز أن يجعل الأمر نهيًا[1] .

الجواب: إنما لا يجوز ذلك ويمتنع لو جعلنا الأمر بالشيء نهياً عن ضده من طريق اللفظ، فيكون اختلاف صيغتهما مانعا لكون أحدهما مقتضيا للآخر، لكنا نقول: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده[2] من طريق المعنى دون اللفظ؛ فلا يلزمنا ذلك. وعلى أن اللفظ قد يدل على الشيء، وإن لم يكن عبارة عنه، مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[3]، أن هذه الصيغة لا يعبر بها عن الضرب والقتل، وإن كانت دالة على نفيهما[4] .

الدليل الثاني: انَّ الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لأن الله تعالى قد أمرنا بالشيء من غير أن يكره ضده كالنوافل فإنه تعالى أمر بها ولم يكره ضدها لأنه لو كره ضدها لم تكن النوافل نوافل بل كانت واجبات[5] .

الجواب: أنا لا نسلم هذا؛ بل نقول: ضدها منهي عنه، لا يستحب تركه؛ فيكون الأمر الذي هو ندبه يتضمن النهي، وكل أمر يتضمن النهي على حسب الأمر، إن كان الأمر

---

(١) ينظر: العدة: ٢/ ٣٧١ .

(٢) ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمدَ النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ١/ ٣١٢ .

(٣) سورة الاسراء، بعض من الآية: ٢٣ .

(٤) ينظر: . التبصرة: ص٩٠ والعدة ٢/ ٣٧٢ .

(٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) . المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م: ١/ ١٢٩، و البحر الزخار: ٢/ ١٢٧ . .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيجابًا؛ كان النهي محرمًا، وإذا كان الأمر استحبابًا؛ كان النهي تنزيهًا، فسقط ما قاله [1] .

الدليل الثالث: إن النهي عن الشيء ليس بأمره بضده كذلك الأمر بالشيء؛ ليس بنهي عن ضده. [2] .

الجواب: أن هذا على وجهين: إن كان له ضد واحد؛ كان النهي عنه أمر بضده، كالكفر منهي عنه ويتضمن الأمر بضده من جهة المعنى، وهو الإيمان، وكذلك النهي عن الحركة يتضمن الأمر بضدها، وهو السكون. وإن كانت له أضداد كثيرة؛ فهو مأمور بضد من أضداده، يترك به النهي عنه، ويكون مخيرًا فيها، مثل النهي عن القيام، له أضداد من النوم والقعود والمشي؛ فهو مأمور بواحد منها؛ لأنه لا يكون ممتنعًا عن المنهي عنه بفعل ضد واحد من أضداده، ولا يكون ممتثلًا للمأمور به إلا بترك جميع أضداده، فلا فرق بينهما. [3]

الدليل الرابع: إنَّ من قال قال لزوجته: أنت طالق إن أمرتك بأمر فخالفتيني، ثم قال: لا تكلمي أباك؛ فكلمته؛ لم يحنث؛ لأنه إنما نهاها ولم يأمرها، فدل على أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده.

الجواب: الأيمان محمولة على العرف، والعرف في الأمر: صيغة الأمر وهو قوله: افعلي، فلهذا لم تحمل يمينه على صيغة النهي؛ لأنه ليس صيغة النهي صيغة الأمر، ولهذا قلنا: الأمر بالشيء؛ نهي عن ضده من طريق الحكم لا من طريق اللفظ. [4] .

الدليل الخامس: وَاحْتَجُّوا بِأَن صِيغَة الْأَمر خلاف صِيغَة النَّهْي فَلَا يجوز أَن يكون

---

(١) ينظر: . التبصرة: ص٩٠ والعدة ٢/ ٣٧٢ .

(٢) ينظر: العدة ٢/ ٣٧٢ .

(٣) ينظر: العدة ٢/ ٣٧٢ .

(٤) ينظر: العدة ٢/ ٣٧٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لفظ أَحدهمَا مقتضيا للْآخر[1] .

وَالْجَوَاب هُوَ أَن هَذَا إِنَّمَا يمْتَنع لَو قُلْنَا إِن الْأَمر بالشَّيْء نهي عَن ضدّه من طَرِيق اللَّفْظ وَأما إِذا قُلْنَا إِنَّه نهي من طَرِيق الْمَعْنى لم يمْتَنع ؛ أَلا ترى أَن لفظ الْأَمر بالصَّلَاة خلاف لفظ الْأَمر بِالطَّهَارَة من طَرِيق اللَّفْظ ثمَّ الْأَمر بِالصَّلَاةِ يتَضَمَّن الْأَمر بِالطَّهَارَةِ من طَرِيق الْمَعْنى كَذَلِك هَهُنَا[2] .

الدليل السادس: قَالُوا الْأَمر وَالنَّهْي متضادان كتضاد الْعلم وَالْجهل ثمَّ الْعلم بالشَّيْء لَا يكون جهلا بضده كَذَلِك الْأَمر بالشَّيْء لَا يكون نهيا عَن ضدّه

الجواب: الْعلم بالشَّيْء لَا يُنَافِي الْعلم بضده وَالْأَمر بالشَّيْء يُنَافِي الْأَمر بضده [3]

الدليل السابع: -واحتجوا بأنه لو كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده، او مقتضيا للنهي عن ضده بطريق التضمن، لم يحصل الأمر بدون تعقل الضد، وتعقل الكف عن الضد، أي أَنَّ الآمر بالصلاة لابد أن يستحضر في ذهنه الأكل والشرب مثلا المبطل للصلاة في حال أمره بالصلاة، كما لابد أن يستحضر في ذهنه النهي عن الأكل والشرب في حال الأمر بالصلاة ؛ وحينئذ فإن الأمر لا يحصل بدون النهي عن ضده، والنهي عن الضد لايحصل بدون تعقل الكف عن الضد ؛ لأن الكف عن الضد مطلوب النهي، والنهي لايحصل بدون تعقل المراد منه، لامتناع طلب غير المعقول، وطلب النهي عن ضد الأمر لايحصل بدون معرفة حقيقة هذا الضد عند الآمر به، قالوا: ونحن نقطع أَنَّ الآمر قد يطلب شيئا مع الذهول عن ضده، والكف عنه[4] .

---

(١) ينظر: التلخيص: ١/ ٤١٧ .

(٢) ينظر: التبصرة ص٩١ .

(٣) ينظر: التبصرة ص٩١ .

(٤) ينظر: : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب: إنَّا لانسلم تحقق الطلب مع الذهول عن ضده والكف عنه، لأنَّ الضد قسمان: الأول: ضد خاص كالأكل والشرب المبطل للصلاة، والثاني: ضد عام: وهو نرك المأمور به، والمراد بالضد هنا، هو الضد العام ؛ ويمتنع تحقق الطلب مع الذهول عن الضد العام ؛ لانَّ تحقق الضد العام حاصل عند الأمر بالشيء ؛ لأن الآمر عند الأمر يعلم ترك المأمور به ؛ لأنه لو علم أنَّ المأمور على الفعل المأمور به لم يأمره، لامتناع تحصيل الحاصل [1]، على أن هذا قد يقال في حق الآمر من البشر، ولا يقال إذا كان الآمر هو الله، وأما إذا كان الآمر من البشر فيجاب بأن الأمر عندنا ليس من شرطه إرادة الآمر. فدلالته تحصل وتفهم سواء أرادها الآمر من البشر أم لا[2] .

الدليل الثامن: احتج الغزالي بانه قد ((يَأْمُرَ بِالشَّيْءِ مَنْ هُوَ ذَاهِلٌ عَنْ أَضْدَادِه، فَكَيْفَ يَقُومُ بِذَاتِهِ قَوْلٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَا هُوَ ذَاهِلٌ عَنْهُ؟ وَكَذَلِكَ يَنْهَى عَنْ الشَّيْءِ وَلَا يَخْطِرُ بِبَالِهِ أَضْدَادُهُ حَتَّى يَكُونَ آمِرًا بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ لَا بِعَيْنِهِ.

فَإِنْ أَمَرَ وَلَمْ يَكُنْ ذَاهِلًا عَنْ أَضْدَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَلَا يَقُومُ بِذَاتِهِ زَجْرٌ عَنْ أَضْدَادِهِ مَقْصُودٌ إلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِعْلُ أَضْدَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَلَا يَقُومُ بِذَاتِهِ زَجْرٌ عَنْ أَضْدَادِهِ مَقْصُودٌ إلَّا مِنْ حَيْثُ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ إلَّا بِتَرْكِ أَضْدَادِهِ، فَيَكُونُ تَرْكُ أَضْدَادِ الْمَأْمُورِ ذَرِيعَةً بِحُكْمِ ضَرُورَةِ الْوُجُودِ لَا بِحُكْمِ ارْتِبَاطِ الطَّلَبِ بِهِ، حَتَّى لَوْ تُصُوِّرَ عَلَى الِاسْتِحَالَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ إذَا قِيلَ لَهُ « قُمْ » فَجَمَعَ كَانَ مُمْتَثِلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ إلَّا بِإِيجَادِ الْقِيَامِ وَقَدْ أَوْجَدَهُ))[3] .

القول الرابع: إذا كان الامر أمر إيجاب، فهو نهي عن ضده من جهة المعنى ، أمَّا

(١) ينظر: : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥١ وما بعدها، و الابهاج: ١/ ١٢١

(٢) ينظر: أصُولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقيه جَهلَهُ: ص٢٥٦ .

(٣) ينظر: المستصفى: ص٦٦ و المحصول لابن العربي: ص٦٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان أمر ندب فلا، وهو قول بعض المعنزلة[1]، وذكره في كشف الاسرار دون أن ينسبه لاحد[2]، لكن كلام أبي الحسين البصري يرتضيه، وسأذكره كاملا لأهميته، قال «»

وَالْخلاف فِي ذَلِك إِمَّا فِي الِاسْم إِمَّا فِي الْمَعْنى

فَالْخِلَاف فِي الِاسْم أَن يسموا الْأَمر نهيا على الْحَقِيقَة وَهَذَا بَاطِل لِأَن أهل اللُّغَة فصلوا بَين الْأَمر وَالنَّهْي فِي الِاسْم وَسموا هَذَا أمرا وَسموا هَذَا نهيا وَلم يستعملوا اسْم النَّهْي فِي الْأَمر فَإِن استعملوه فِيهِ فقليل نَادِر

وَالْخلاف فِي الْمَعْنى من وَجْهَيْن أَحدهمَا أَن يُقَال إِن صِيغَة لَا تفعل وَهُوَ النَّهْي مَوْجُودَة فِي الْأَمر وَهَذَا لَا يَقُولُونَهُ لِأَن الْحس يَدْفَعهُ وَالْآخر أَن يُقَال إِن الْأَمر نهي عَن ضِدّه فِي الْمَعْنى من جِهَة أَن يحرم ضِدّه وَهَذَا يكون من وُجُوه

مِنْهَا أَن يُقَال إِن صِيغَة الْأَمر تَقْتَضِي إِيقَاع الْفِعْل ونمنع من الْإِخْلَال بِهِ وَمن كل فعل يمْنَع من فعل الْمَأْمُور بِهِ فَمن هَذِه الْجِهَة يكون محرما لضد الْمَأْمُور بِهِ وَهَذَا قد بَينا صِحَّته من قبل وَمِنْهَا أَن يُقَال إِن الْأَمر يَقْتَضِي الْوُجُوب لدَلِيل سوى هَذَا الدَّلِيل فاذا تجرد الْأَمر عَن دلَالَة تدل على أَن أحد أضداد الْمَأْمُور بِهِ يقوم مقَامه فِي الْوُجُوب اقْتضى قبح أضداده إِذْ كل وَاحِد مِنْهَا يمْنَع من فعل الْمَأْمُور بِهِ وَمَا منع من فعل الْوَاجِب فَهُوَ قَبِيح وَهَذَا الْوَجْه أَيْضا فَهُوَ صَحِيح إِذا ثَبت أَن الْأَمر يدل على الْوُجُوب

وَمِنْهَا أَن يُقَال إِن الْأَمر يدل على كَون الْمَأْمُور بِهِ ندبا فَيَقْتَضِي أَن الأولى أَن لَا يفعل ضِدّه كَمَا أَن النَّهْي على طَرِيق التَّنْزِيه يَقْتَضِي أَن الأولى أَن لَا يفعل الْمنْهِي عَنهُ وَهَذَا لَا يأباه

---

(١) ()ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢/ ٣٨٠، و الابهاج: ١/ ١٢٢ .

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ٢/ ٤٧٧ . و: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ) . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م: ٢/ ٣٨٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْقَائِلُونَ بِأَن الْأَمر على النّدب غير أَنه لَو سمي الْأَمر بالندب نهيا عَن ضد الْمَأْمُور بِهِ لَكنا منهيين عَن البيع وَسَائِر الْمُبَاحَات لأَنا مأمورون بأضدادها من النّدب

وَمِنْهَا أَن يُقَال إِن الْأَمر بالشَّيْء يَقْتَضِي حسنه أَو كَونه ندبا وَحسن الشَّيْء يَقْتَضِي قبح ضِدّه وَأَن الْأَمر يدل على إِرَادَة الْآمِر للْمَأْمُور بِهِ وَإِرَادَة الشَّيْء كَرَاهَة ضِدّه أَو تتبعها لَا محَالة كَرَاهَة ضِدّه إِمَّا من جِهَة الْحِكْمَة أَو الصِّحَّة والحكيم لَا يكره إِلَّا الْقَبِيح وَهَذَا كُله بَاطِل بالنوافل لِأَنَّهَا حَسَنَة وَمرَاده لَيست اضدادها قبيحة وَلَا مَكْرُوهَة «» [1]

القول الخامس: يَكُونُ نَهْيًا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرِ عَيْنٍ، ذكره في كشف الاسرار دون أن ينسبه لاحد [2] .

القول السادس: إِنَّمَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ مُضَيَّقَ الْوُجُوبِ بِلَا بَدَلٍ، وَلَا تَخْيِيرٍ كَالصَّوْمِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ كَالْكَفَّارَاتِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا وَاجِبَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْ تَرْكِهَا لِجَوَازِ تَرْكِهَا إِلَى غَيْرِهَا، وهو قول عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ [3] .

القول السابع: اختار الْآمِدِيُّ التفصيل قال: «» والْمُخْتَارُ إِنَّمَا هُوَ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ نَقُولَ بِجَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، أَوْ لَا نَقُولَ بِهِ، فَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِهِ ... فَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ لَا يَكُونُ بِعَيْنِهِ نَهْيًا عَنْ أَضْدَادِهِ، وَلَا مُسْتَلْزِمًا لِلنَّهْيِ عَنْهَا، بَلْ جَائِزٌ أَنْ نُؤْمَرَ بِالْفِعْلِ وَبِضِدِّهِ فِي الْحَالَةِ الْوَاحِدَةِ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ لَا يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ وَإِنْ مَنَعْنَا ذَلِكَ فَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ مُسْتَلْزِمًا لِلنَّهْيِ عَنْ أَضْدَادِهِ، لَا أَنْ يَكُونَ عَيْنُ الْأَمْرِ هُوَ عَيْنَ النَّهْيِ عَنِ

(١) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) . المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣: ١/ ٩٧ وما بعدها .

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ٢/ ٤٧٧ ..

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ٢/ ٤٧٧ ..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضِّدِّ وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوْ نَدْبٍ.

«أَمَّا أَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الْأَضْدَادِ، فَلِأَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِتَرْكِ أَضْدَادِهِ» (١) .

فائدة الخلاف :

«وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي كَوْنِ الأمر بالشيء نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَقَطْ، إِذَا قِيلَ بِأَنَّهُ لَيْسَ نهيا عَنْ ضِدِّهِ أَوْ بِهِ وَبِفِعْلِ الضِّدِّ إِذَا قيل بأنه نَهْيٌ عَنْ فِعْلِ الضِّدِّ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرًا ونهيًا وعصى بهما» (٢) .

بيان نوع الخلاف:

أولاً: الخلاف بين أصحاب القول الأول والثاني والخامس والسابع خلاف لفظي ؛ لاتفاقهم على أن الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه، وان قال البعض : إنه نهي عن ضده من جهة المعنى، وآخرون يقولون: إنه نهي عن ضده من جهة اللفظ كما ذكرناه .

ثانيا: الخلاف بين أصحاب هذه الأقوال، وبين أصحاب القولين الرابع والسادس فهو لفظي من جهه معنوي من جهة أخرى، فكونه لفظي ؛ لان أصحاب القولين الرابع والسادس يقولون بالنهي عن الضد، فأصحاب القول الرابع يرونه في الأمر الواجب، وأصحاب القول السادس يرونه في الوقت المضيق .

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) . المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان : ٢/ ١٧١ وما بعدها البحر المحيط: ٣/ ٣٥٧ .

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) . المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ١/ ٢٦٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمَّا كونه معنوي من جهه ؛ فلأنَّ اصحاب القول الرابع لايقولون بحرمة الضد إذا كان الأمر ندب، كما أنَّ أصحاب القول السادس لايقول بحرمة الضد إذا كان الوقت موسع .

ثالثا: الخلاف بين أصحاب هذه الأقوال والقول الثالث خلاف معنوي قد أثر في كثير من المسائل الفقهية، منها:

إذا قال لزوجته: « إن خَالَفت نهيي فَأَنت طَالِق ثمَّ قَالَ لَهَا قومِي فَقَعَدت فللأصوليين خلاف فِي أَن الْأَمر بالشَّيْء هَل هُوَ نهي عَن ضِدّه أم لَا، فَذهب

بعض من جعله نهيا إِلَى وُقُوع الطَّلَاق، وقال آخرون: إنها لا تطلق بناء على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده [1] .والمزيد من التطبيقات الفقهية في المطلب الثاني .

القول المختار

إنَّ لغة العرب قادرة على استيعاب المعاني على كثرتها بالفاظ قليلة، فاللفظة او الجملة الواحدة تتنوع في مدلولاتها على المعاني: فتارة بصريح الفاظها من العبارة والاشارة والاقتضاء، وتارة بمفهوميها الموافق والمخالف اضافة الى الحقيقة والمجاز، كل هذه العوامل دفعت بعض العلماء بالقول إنَّ النصوص تستوعب الحوادث في كل زمان ومكان، حتى ان بعضهم انكر القياس وبعض المفاهيم في الدلالة على الاحكام، ولسنا بصدد مناقشة ذلك فله موضع آخر .

من خلال ما تقدم يظهر لنا أفضلية وتقدم القول الأول في مفهومية اللغة وشمولها للمنطوق والمسكوت إذا دل عليه دليل، وقد دل الدليل عقلا على أنَّ المأمور لايمكنه

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) . المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠: ص٩٨ . .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإتيان بالامر إذا وجد ما يبطله، فاتيان الضد للأمر هو بطلان للأمر نفسه فالصلاة يبطلها الأكل والمشي والكلام وغير ذلك، فالأمر بالصلاة هو نهي عن هذه الأضداد ضمنا .

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية

١- قال الحنابلة: لا يتنحنح في صلاته فيما نابه شيء فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (("«إذا نابكم في صلاتكم شيء، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»"))[١]، فجعل أمره بالتسبيح نهيًا عن ضده الذي هو التصفيق [٢] .

٢-بطلان صَلَاة من يُحَاذِي الْمَرْأَة فِي ائتمامهما جَمِيعًا بِإِمَام وَاحِد لحَدِيث النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ((أخروهن من حَيْثُ أخرهن الله))[٣] [٤]، وهو مادلت علسه أحاديث أُخر منها: ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ برقم (٧١٩٠): ٩/ ٧٤، بَابُ الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، بلفظ ((إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ))

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٢/ ٣٦٨ وما بعدها .

(٣) ينظر: المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) . المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣: ٣/ ١٤٩، برقم (٥١١٥)، قال الزيلعي: حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَرْفُوعًا، وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) . المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: ٢/ ٣٦ .

(٤) ينظر: (البحر المحيط: ٣/ ٣٩٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا))[1]، قال النووي رحمه الله: « وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ »[2] .

وكذلك دلت عليه السنة العملية فلم يثبت أنَّ امرأة صلت جنب الرجل لافي زمنه صلى الله عليه وسلم ولا بعده، بل ثبت عكس ذلك، ((عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا))[3] .

٣ – ومن المسائل المبنية عليها أيضاً ما لو سرق المصلى فى صلاته أو لبس حريراً أو نظر محرما، فعلى أن الامر بالشيء نهى عن ضده فيكون الامر بالصلاة هو عين النهى عن السرقة مثلا فتبطل الصلاة، عند من يقول إنَّ النهى يستلزم الفساد، فعين السرقة منهى عنها فى الصلاة بنفس الامر بالصلاة، فعلى أن النهى يقتضى الفساد فالصلاة باطلة[4] .

٤ – قوله تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[5] فيه أمر بغض البصر، وهو أيضًا نهي عن النظر المحرم[6]

(١) ()المسند الصحيح المختصر = صحيح مسلم، باب خير الصفوف، رقم (٤٤٠): ١/ ٣٢٦

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ٤/ ١٦٠ .

(٣) الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري ، بَابٌ: المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا، رقم (٧٢٧): ١/ ١٤٦ .

(٤) ينظر: مذكرة في أصول الفقه: ص٣٤ .

(٥) سورة النور، الآية: ٣٠ .

(٦) ينظر: نظريةالمقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.

٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾[1] .

« قال ابن عرفة: هذه الآية نص في (أنّ) الأمر بالشيء نهي عن ضده لأنّهم قالوا: سبب نزولها أنّ قريشا الحمس كانوا يجتمعون بعد الإفاضة من عرفات فيفتخرون بأنسابهم فنزلت الآية ردا عليهم فكان الأصل أن يقال: فإذا قضيتم مناسككم لا تفتخروا بآبائكم. لكنه لو قيل ذلك لاحتمل أن يسكتوا ولا يتكلّموا بشيء ويتحدّثوا في أخبار الأوائل فيما ليس بذكر ولا فخر فأمرهم الله تعالى بذكره حتى يتناول النهي عن الاشتغال بجميع أضداده المنافية له» [2] .

٦-وقال أيضا في قوله تعالى :﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾[3] « في الآية دليل على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ لأن الصادر من شعيب عليه السلام هو الأمر بعبادة الله سبحانه، فأجابوه بقولهم (أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا) فلو لم يكن الأمر بالشيء نهيا عن ضده لكان قولهم غير مطابق «[4] .

٧-ورد في تفسير التقييد للبسيلي في قوله تعالى: ﴿ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ ﴾[5] « إذا طُبقت على سبب نزولها على ما حكى ابن عطية كان فيها دليل على

الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م: ص٢٨١

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠ .

(٢) ١ تفسير ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ) . المحقق: جلال الأسيوطي : ١ / ٢٤٥ .

(٣) سورة هود، من الآية: ٧٨ .

(٤) تفسير ابن عرفة: ٢/ ٣٦٦ .

(٥) سورة آل عمران، من الآية: ٢١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه؛ لأن ابن عطية نقل حديثًا أنهم « قتلوا ثلاثة وأربعين نبيًا فاجتمع من عبادهم وأحبارهم مائة وعشرون، ليغيروا وينكروا عليهم فقتلوهم أجمعين « فعّبر في الآية عن النهي عن المنكر بأنهم آمرون بالقسط، ووجه ذلك أن امتثال النهي عن المنكر أشد على النفوس من امتثال الأمر بالقسط فإذا كانوا يقتلونهم من حيث اتصافهم بالإنكار فيما هو أخف عليهم، فأحرى أن يقتلوهم من حيث اتصافهم بالأشد»[1]

المبحث الثاني
النهي عن الشيء أمر بضده،
وتطبيقاته الفقهية وفيه مطلبان :
المطلب الأول: هل النهي عن الشيء أمر بضده

اتفقوا أنَّ النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد، كالنهي عن الحركة يكون أمرا بالسكون [2]، وإن كان له اضداد، فاختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: إذا ورد النهي عن فعل شيء له ضد واحد كان أمرًا بضده من جهة المعنى كما قلنا، وإذا كان للمنهي عنه أضداد، تضمن ذلك أمرًا بضد واحد من الأضداد، واليه ذهب المالكية [3] الشافعية[4]،

(١) التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي (المتوفى: ٣٨٠هـ) : ١/ ٤٨٦ .

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣/ ٣٥٩ .

(٣) ينظر: شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ). المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م. ١/ ١١٤٦ .

(٤) ينظر: التبصرة: ص٩٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الحنابلة [١]، وبعض الامامية [٢]، وابو الحسين البصري من المعتزلة[٣] .

أدلة أصحاب هذا القول

قالوا: إن كان له ضد واحد؛ كان النهي عنه أمر بضده، كالكفر منهي عنه ويتضمن الأمر بضده من جهة المعنى، وهو الإيمان، وكذلك النهي عن الحركة يتضمن الأمر بضدها، وهو السكون. وإن كانت له أضداد كثيرة؛ فهو مأمور بضد من أضداده، يترك به النهي عنه، ويكون مخيرًا فيها، مثل النهي عن القيام، له أضداد من النوم والقعود والمشي؛ فهو مأمور بواحد منه[٤] فإذا قلت لك: لا تقم، فإنك تكون ممتثلاً إذا جلست، وإذا ارتفقت، وإذا اضطجعت، فكل ذلك امتثال، فالنهي عن الشيء أمر بضد واحد من أضداده، أما الأمر بالشيء: فهو نهي عن جميع أضداده. .

القول الثاني: إن كان للأمر ضد واحد، فالنهي عن الشيء أمر بضده، وإن كان له أضداد فلا، ذهب الى ذلك الحنفية [٥] الظاهرية[٦]، وبعض المعتزلة [٧]

أدلة أصحاب هذا القول

قالوا: إنّ النهي عن الشيء أمر بضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد؛ لأنَّه لايصح منه ترك المنهي عنه واجتنابه إلا بفعل ضده إذْ غير جائز أَنْ ينفك منهما إذا لم يكن له إلَّا ضد

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٢/ ٤٣٠، و المسودة: ص٨١ .
(٢) ينظر: هدية المسترشدين، الشيخ محمد تقي الرازي، (ت١٢٤٨)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: ٦/ ١٥ .
(٣) ينظر: المعتمد ١/ ٩٨ .
(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٢/ ٣٧٢، والمعتمد: ١/ ٩٨ .
(٥) ينظر: الفصول في الأصول: ٢/ ١٦٤ .
(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٦٨ .
(٧) ينظر: المسودة: ص٨٢ . .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحد واحد، وَأَمَّا إذا كان له أضداد كثيرة فليس النهي عنه أمرا بسائر أضداده ؛ لِأَنَّ له أن ينصرف عن كل واحد منهما الى غيره على وجه الإباحة [1] فإذا قلت للإنسان لا تتحرك فقد ألزمته السكون ضرورة لأنه لا واسطة بين الحركة والسكون، فمن خرج من أحدهما دخل في الآخر، وهذا يسمى بالمنافي ؛ وأمّا من نهيته عن نوع من أنواع الحركة فليس ذلك أمرا بضده مثال ذلك لو قلت لآخر لا تقم فإنك لم تأمره بالجلوس ولا بد لأن بين الجلوس والقيام وسائط من الاتكاء والركوع والسجود والانحناء والاضطجاع فأيها فعل فليس عاصيا لك في نهيك إياه عن القيام وكذلك لو قيل لإنسان لا تلبس السواد فليس في ذلك إيجاب لباسه البياض ولا بد بل إن لبس الحمرة والصفرة أو الخضرة لم يكن بذلك عاصيا بل مؤتمرا في تركه السواد [2] .

بيان نوع الخلاف:

الخلاف لفظي ؛ وذلك أنهم متفقون على أنَّ النَّهي إذا كان له ضد واحد فالنهي عن الشيء أمر بضده، كالنهي عن الكفر امر بالايمان .

أَمَّا نقطة الخلاف فهو إن كان للنهي أضداد فليس الامر بجميعها، وانما بواحد منها ؛ فأصحاب القول الاول قالوا: هو أمر بواحد من الاضداد على التخيير، وأصحاب القول الثاني قالوا: ليس النهي عنه أمر بسائر أضداده، وانما هو مخير بواحد منها، لكن لابد له أن ينصرف الى ضد من أضداده كي يمتثل النهي . اذن الخلاف لفظي .

القول المختار: والصحيح أن النهي عن الشيء الذي له أضداد يستلزم الأمر بضد واحد من تلك الأضداد غير معين، كما هو الحال في الواجب المخير؛ وذلك لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب، ووجوبه من باب وجوب الوسائل لا من باب وجوب

(١) ينظر: الفصول في الأصول: ٢/ ١٦٤ وما بعدها .
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٦٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقاصد، وأما كون الثواب على الترك أو على التلبس بذلك الضد فهو أمر غيبي لا ينبغي الاشتغال به ولا يتعلق به غرض الفقيه [1].

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية

النهي عن الشيء امر بضده

١- قال أبو الحسين البصري: إن وجوب إكرام الْأَبَوَيْنِ إِنَّمَا فهم من قَول الله سُبْحَانَهُ ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [2] وَلَو فهم من قَوْله قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [3] لم يكن ذَلِك من قبيل دَلِيل الْخطاب لكنه من قبيل دلَالَة النَّهْي عَن الشَّيْء على وجوب ضِدّه [4].

٢- قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [5] إِنَّهُ الْحَيْضُ، وَالْحَبَلُ نَهَاهُنَّ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - عَنْ الْكِتْمَانِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْكِتْمَانِ أَمْرٌ بِالْإِظْهَارِ، إذْ النَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِظْهَارِ أَمْرٌ بِالْقَبُولِ لِتَظْهَرَ فَائِدَةُ الْإِظْهَارِ فَلَزِمَ قَبُولُ قَوْلِهَا، وَخَبَرِهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ» [6].

٣- قال الحنفية: «إِنَّ الْقِرَاءَةَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا فَرْضٌ، وَالْمَفْرُوضُ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنْ الْمَكْتُوبَاتِ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا فَقَطْ حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ

(١) ينظر: أصُولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقيه جَهلَهُ: ص٢٧٦ .
(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية: ٢٣ .
(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية: ٢٣ .
(٤) ينظر: المعتمد: ١/ ١٥٩ .
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٣/ ١٨٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْ الْفَرْض لَا يُفْسِدُ الشَّفْعَ الثَّانِيَ بَلْ يَقْضِيهَا فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، أَوْ يُؤَدِّيهَا بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْ التَّطَوُّعِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ، وَمَرْفُوعًا إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا[1] » قَالَ مُحَمَّدٌ: تَأْوِيلُهُ لَا يُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا مِنْ التَّطَوُّعِ عَلَى هَيْئَةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْقِرَاءَةِ أَيْ: رَكْعَتَانِ بِقِرَاءَةٍ وَرَكْعَتَانِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ أَيْ: لَا يُصَلِّي بَعْدَ أَرْبَعِ الْفَرِيضَةِ أَرْبَعًا مِنْ التَّطَوُّعِ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، فَكَانَ هَذَا أَمْرٌ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا فِي التَّطَوُّعِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ فِي أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَنْهِيٍّ بِالْإِجْمَاعِ كَالْفَجْرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالظُّهْرِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ[2] .

٤-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[3] فالنهي عن رفع الصوت أمر بخفضه[4].

٥-احتج المالكية على وجوب الصلاة على الميت بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ

(١) لم أجده بهذا اللفظ ؛ وأخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه: ٢/ ٢٢ برقم (٥٩٩٨) باب: مَنْ قَالَ: يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ، عَنْ خَرَشَةَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا»، قال الزيلعي: غَرِيبٌ مَرْفُوعًا، وَوَقَفَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَابْنِ مَسْعُودٍ، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: ٢ ٤٨١ و قال ابن حجر: لم أجدهُ، ينظر: (الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) . المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت: ١/ ٢٠٢ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١/ ٢٩٨ .

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٢ . .

(٤) ينظر: نظرية المقاصد: ص٢٨٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[1] قالوا: وإذا حرمت الصلاة على غير المؤمنين وجب ضدها، وهو الصلاة على المؤمنين، لأن النهي عن الشيء أمر بضده[2] .

٦- قال الشافعية: الأصل في وجوب زكاة الذهب والفضة قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[3] وجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب، والوعيد على الشئ يقتضي النهي عنه، فكأنه قال لا تتركوا الزكاة، والنهي عن الشئ أمر بضده، فكأنه قال: أدوا الزكاة وهو أمر والأمر للوجوب[4] .

٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[5] .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾» أمر بلزوم الجماعة والائتلاف على الطاعة؛ لأنّ ضدّ التّفرّق واحد وهو الإجماع، والنهي عن الشيء الذي له ضدّ واحد أمر بضدّه «[6]

٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[7]، فيه نهى عن ترك

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤ .

(٢) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ١/ ١٥٣ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٤ .

(٤) ينظر: (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٢/ ١٧٠) .

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣ .

(٦) دَرْجُ الدُّرر في تَفسيرِ الآيِ والسُّوَر، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ): ١/ ٤١٨ .

(٧) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأكل مما ذكر اسم الله عليه وفي ضمنه الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله، بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده[1] .

٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[2]، أَي: أَلاَّ تشركُوا به سبحانه شيئا من الشرك: كالرياءِ، وعدم صدق النية في العمل، أَو شيئا من الشركاءِ، حقيرا كان أو عظيما. والنهي عن الإِشراك يقتضي الأَمر بالإِخلاص لله وتوحيده، فإن النهي عن الشيءِ، هو أَمرٌ بضده[3] .

الخاتمة

إنَّ الألفاظ قوالب للمعاني وهي الواسطة بين المتكلم والمخاطب ؛ من اجل ذلك اعتنى بها اللغويون والنحاة وغيرهم كي تؤدي وظيفتها بشكل صحيح، غير أنَّ الألفاظ لاتراد بنفسها، بل تبقى تابعة للمعاني وخادمة لها ؛ لذلك إذا تعارض اللفظ مع المعنى يقدم المعنى، وفي بحثنا هذا وجدنا كيف يتوسع المعنى ليتعدى الى المسكوت، فما خلاف الاصوليين الاّ في ذلك .

لذلك انقسمت أقوالهم، فبعضها كان خلافا لفظيا لا اثر له على الأحكام، ومنه خلاف معنوي أثر في الفروع وجدنا له أحكاما فقهية ذكرنا منها نماذج في ثنايا البحث .

وفي هذا كما قلنا دلالة على قدرة اللغة من خلال الكتاب والسنة في استيعاب الحوادث في كل زمان ومكان علمها من علمها وجهلها من جهلها .

---

(١) ينظر: تفسير ابن عرفة: ٢/ ١٨٦ .

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٥١ .

(٣) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: ٣/ ١٣٥٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنَّ من فوائد بحثنا هذا تعزيز إيماننا بالله تعالى والاخلاص له في العبادة وحده لاشريك له، فكما أنَّ الأمر بالشيء نهي عن كل ما يخل بالمأمور به عاما أم خاصا، من أضداده، وكذلك النهي عن الشيء أمر بضده، فإنَّ الأمر بعبادة الله تعالى نهي عن كل ما يخل بعبادته والإخلاص له، وهناك فوائد أخرى لايسع لها المجال في بحث متواضع كهذا .

ولايقول القاريء ما علاقة هذا بالبحث، أقول إنَّ البحوث لا تراد بذاتها وإنَّما توظف للإفادة منها في كل مجالات الحياة الدينية والدنيوية .

المصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت – عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) . المحقق: عبد الرزاق عفيفي، لمكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

٣-الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) . المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) . المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٥-أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت .

٦- أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ز

٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، المؤلف: أبو بكر المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية، مكتبة اليمن .

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١١- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) . المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٢ التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(المتوفى: ٤٧٦هـ) . المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٣ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

١٤-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) . المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٥- تفسير ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ) . المحقق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م .

١٦- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) .

١٧-التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٨- التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - المملكة العربية السعودية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩-التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) . المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت .

٢٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) . المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ .

٢١- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) . المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت .

٢٤-دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) . محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان، محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمرير، الناشر: دار الفكر - عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٥- روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي، الشيخ ضياء الدين العراقي، (ت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٦١ه) مؤسسة النشر الإسلامي، ربيع الثاني، ١٤١٤ ه .

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٢٧- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) . المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .

٢٨- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) . المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة:الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٢٩- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٣٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٣١-: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) . حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٣٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة .

٣٤الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣٥- قوانين الاصول، الميرزا القمي (ت١٣٦١ه)، المطبعة حجرية قديمة، ردمك: ملاحظات .

٣٦- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٣٧- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) . المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م

٣٨-: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى: ١٤١٨ ه - ١٩٩٧ م .

٤٠- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ .

٤١- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض لعلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤٢ المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩

٤٣ مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م .

٤٤- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٤٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) . المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي .

٤٧-: مصطلحات في كتب العقائد، محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، دار بن خزيمة، الطبعة: الاولى .

٤٨- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) . المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند

يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .

٤٩- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) . المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ .

٥٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، (المتوفى: ٣٩٥هـ) . المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥١-المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) . حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٥٢-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٥٤-: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم .تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م .

٥٥-: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)

المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

٥٦-(نظريةالمقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

٥٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٥٨- هدية المسترشدين، الشيخ محمد تقي الرازي، (ت١٢٤٨)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Journal of College of The Great Imam University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com